

في حكم البيان فقد اختلفوا في انه هل يجب ان يكون
كالمبين في الحلا والظهور ام لا والمجيب على ذلك
ما ذكرناه هو انه لا يخرج من كون خبر الاوساق
مسألة الزكوة وذهب الجمهور الى حله فيه
والذي يدل على ذلك ما قدمنا من جواز الخصص
بالقياس وخبر الواحد فاعتبر المتأله به وليس الذي
يفيد بيان الجملة ليس الا بانه حكم او تقضان
حكم الا ترى انما فرضنا خبر الاوساق مسبقا
افاد تقضان حكم باعتبار الخبر العام وبني فرضنا
الخبر العام بانه لا يركى لا يكون خبر الاوساق
هو البيان فقد افادنا زيادة حكم باعتبار خبر
الاوساق ولا شك ان كل ذلك لا يخرج الاخذ
فيه خبر الواحد والقياس المطلق كما في غير ذلك
والفرضان تخصيص عموم وقد بينا جواز ذلك
خبر الواحد والقياس المتسويين لشرائطهما
الا ان في هذا الوجه ضعف لان خبر بان خبر
السعي احادي وليس كذلك **وبعد** فليس يستمر
فيما ثبت اصله بدليل قاطع فهو فرع عنه مثله

كان

فان تدور في احكام الصلوة والزكوة والصوم
والحج ما يخصه كثر من المسائل الى طريقها
الاجتهاد وان كانت الاصول معلومة قطعا
واستدل رضي الله عنه في الكتاب بان القياس
وخبر الواحد دليل شرعيان يجب العمل بهما
في وقوع البيان بهما مجرى الآية والسنة المتواترة
ولم يترك في ذلك ذكرناه في موضع من شرح
هذا الكتاب **هـ** **واما الموضع الثالث**
فبين يجب ان يبين له الخطاب فاعلم ان
الخطاب امان ان يكون مجالا ليفهم المراد به من
لفظه راسا واما ان يكون عمولا مخصوصا لا اجمال
فيه وكنائس من فهم ما اراد به من الكنا
يحاول الى ما لم يرد منا وكل ذلك يجب بيانه على
وقوم ما اراد به المكلف الحكم سبحانه فالاول
ليقف على مراده بالخطاب الذي لولا البيان لم يكن
لصحة ليقف منه على فائدة والثاني لكي لا يحتاج
ما اراد به منا الى ما ليس مرادنا بالجملة فالذي ينبغي
له الخطاب هو من اراد منه فهم الخطاب سواء كان